

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: شرح جعفریه ... ناقص الآخر

مؤلف متن: شیخ علی بن عبدالعال کرکی ... محشی ...

شارح: محمد بن احمد ... استرابادی ... مترجم ...

تاریخ تحریر: قرن ۱۰ ... نوع خط: نسخ ... تعداد سطر: ۲۳ سطر

جزء کتب: فقه ... زبان: عربی ... عدد اوراق: ۲۰۹

طول: ۲۲ ... عرض: ۱۲/۲ ... شماره عمومی: ۲۱۱۵۷

وقفی / خریداری: شاه ... تاریخ وقف / خریداری: ۱۳۷۲ ...

ملاحظات: ...

۲۴/ ۱۰/ ۶

بسم ربي

لقد انتقل إلى هذا الكتاب في صائر من عوارض الزمان الذي في ذيقعدة الحرام ١٢٧٥ على الأحقر مصطفى الحسيني الصفائي الخوانساري







صاحبه ومالكه ومتصرفه

المرحوم

بهاء الدين أمير محمد قمي الاصل





بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الايضاح

الحمد لله الذي فضلنا على سائر الامم بافضل الاديان واوضح لنا شرايع الاسلام باتم واكمل البيان
ومنّ علينا بالارشاد الى قواعد الاحكام وسراير التبيان والصلوة على من ابكم بدلايل اعجازه
فصحاء عدنان محمد المبعوث بالمشكوة والتبصرة والهداية الى الايمان وعلى عترته مطالع الانوار
ومظاهر الاطهار كما نطق به القرآن اما بعد فاني لما صرفت نظري وحرفت فكري وتدبري في مطالعة الجمل الموسوم
بالرسالة الالفية الموضوعة في باب الصلوة وما يتعلق بها التي قد شاع ذكرها في الامصار واشتهر
خبرها في الاقطار واقبل على تدريسها مشاهير الفضلاء وعكف على تحصيلها فحول العلماء وهي من تاليفات شيخنا وسيدنا
شيخ الاسلام وخاتم المجتهدين الذي برع في العلوم الدينية فصار اسوة للمحققين وفاق عليهم في الفنون فظلت
اعناقهم له خاضعين ابن الله بوجوده الكريم على الشيعة الامامية اجمعين سمي امامه امير المؤمنين وسيد الو
صيين لازال كاسمه عليا عاليا متعاليا على كافة العالمين فلعمري لقد وجدتها احسن ما صنف في هذا الباب
تنقيحا وتهذيبا واحسن ما الف في ذلك تركيبا وترتيبا فقصدت ان ارتب لها شرحا يكشف عن غوامضها
ومطوياتها ويبين دقايقها ومخفياتها مشيرا الى حل مشكلاتها ومبهماتها وذلك ابتغاء لوجه الله
وطلبا لمرضاته سائلا من الله تعالى الامداد باحسن توفيقاته مع اعترافي بان فكرتي كليلة وبضاعتي
قليلة فشمرت لما قصدته وشرعت فيما اردته متوسطا بين التقصير والتطويل راجيا من الله تعالى
الثواب الجزيل مستعينا به فانه حسبي ونعم الوكيل قال دام ظله وهي اي الرسالة مرتبة موضوعة على
مقدمة بكسر الدال مشتقة من قدم بمعنى تقدم ومنه قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ويجوز فتحها
وربما يقال ان الاول اولى لما في الثاني من توهم عدم استحقاقها التقدم بالذات بل ذلك با
عتبار جعل الجاعل والمراد بها هنا طائفة من الكلام لها ارتباط بالمقاصد الآتية

دام ظله هو الوجه الثاني ولو عين في نذره عددا كالركعتين او
الثلثة او الاربعة والخمس او الست او العشر او العشرين والطلق
تعين ذلك العدد ولابد في الوفاء بذلك من مراعاة هيئة مشروعة
فيسلم بعد كل ركعتين ليوافق المتعبد به ولو قيد اربعا اي
اربع ركعات بتسليمة واحدة وتشهد فنصح لان هذه هيئة
يتعبد بها وكذا لو قيد ثلثا بتشهدين وتسليمة لا خمسا فقعد بتسليمة
فصاعدا بتسليمة لعدم التقيد بها فيكون ذلك ادخال ما
ليس من الشرع فيه وهذا مذهب ابن ادريس وقال العلامة
يحتمل الانعقاد لانها عبادة وعدم التعبد بها لا يخرجها عن كونها
عبادة وعلى مذهب ابن ادريس لو قيد الاربع والثلث
بتشهد واحد وتسليمة واحدة لم ينعقد لعدم التعبد بها بخلاف
ما ذكره العلامة من الاحتمال ولو اطلق في نذره خمسا او
ستا مثلا انعقد وطريق الوفاء ان يصليها مثنى وثلاث
واليه اشار دام ظله بقوله الا ان يطلق فينزل على المشروع
ولو قيد هذه بقراءة سورة معينة وآيات مخصوصة
او تسبيح معلوم تعين فلو اتى في صلوته بخلاف هذه غير الآيات
التي عينها اعاد للمخالفة فيبقى في عهدة التكليف لانه لم يحصل الا
متثال بما اتى به اولا فلو كان مقيدا بالوقت وخرج وجب
الاعادة والكفارة ولو اطلق الصلوة في نذره ولم يتعرض
الركعتين او ثلث او اربع وجب في وفائه ركعتان على الا
قوى ولا ركعة واحدة والالفاظ اذا اطلقت انما يحمل على
الغالب الا على النادر فلا يجزي الواحدة لعدم التعبد بها
الا في الوتر ولنهي النبي ص عن البتراء وهي الركعة الواحدة وقيل

تحري الو